

وإذا اتى الرجل أو البنت ففرضوا له ما أعطوا له
 بطن لأخيه البنت أو أخيه البنت أو أخيه البنت أو أخيه البنت
 السلام أن البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت
 البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت
 كيتوبه كيتوبه كيتوبه كيتوبه كيتوبه كيتوبه كيتوبه كيتوبه
 يجوز أن يدفع الأخت من الفرض من الزكاة الأربع النصاب من أبي
 إصاف المراتب في دفعه عليه السلام وبقي الله وهو قول
 الجوز عن عبد القيس ومروان بن الحارث له في النصاب **الثالثة عشر**
 قال محمد بن عيسى بن علي بن عمر لم يجز له أن يحبس به من صدقة
 لصدقة غيره البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت أو البنت
 ويؤجله عن نكته **فصل** في الزكاة الأربع دفع الزكاة لله عديم بالله
 لوجود العصبية وان لم يجز البنت على الزكاة فاما ذكر الشدة
 عن جرح عليه السلام من أنه يجوز وإن وجدت العصبية **الزكاة**
 ويجوز دفع الزكاة العبد له مولى فقير على قيار في دفعه عليه السلام
 قال طوعلاب طي أنه يجوز على عيشة وحصل ما ذكره أصحابنا
 أن مؤله لا يخلو أمان أبون غيا أو فقير فإن كان غيا لم يجز دفع
 الزكاة إليه وإن كان فقيرا فلا يخلو أمان يكون مؤله فقير فبذلك بالقبض
 أم لا إن كان فقيرا فبذلك فانه لم يسر فبذلك فشرح الشدة

وشدة فيه ومثله ذكره بالله **الحاشية** من شرح له مضر ولو ملك
 عشرة دنانير فبها ما في دينه وهو جاز له أخذ الزكاة كما يقاوم وضاعها
 معتبر في نفسها وكذلك لو ملك طائفة دين فبها عشرة دنانير فبها
 جاز له أخذ الزكاة وفي مجموع على جليل الشرح أن يكون جاز فبها
 الضار فيه فاما الضار فيه فان يجوز من جرح في بيع التجاره
 المتأدية ومنه قال الاستاذ أبو القاسم من إن جرح البنتان من يد
 ولو يقبض طائفة لم يجز له أخذ الصدقة باستغنى من يستغنى لأن يدور
 في الله من ملكه وكذلك لو كان له ما ينفق لا يقبض البنتان
 إن أمته ولا يأخذ الصدقة فان لم يكن وجوبه فبذلك جاز له الصدقة
 وكذلك إن صادقه البنتان أو عطا صاعده وعقاره أو عطاها لغيره
 أفقر صاحبها وحل له الصدقة قاله الأستاذ رحمه الله وأما
 المهر الثالث وهو من حل له الصدقة من جهه وحجم عليه من رضى
 فيه **الحاشية** فيقال في من لا يجوز له الصدقة من جهه ويحجز
 عليه من رضى فيه **الحاشية** فيقال في من لا يجوز له الصدقة من جهه ويحجز
 عليه من رضى فيه أو لم يجز وهو الأب والأمهات وإن علوا والأولاد
 والأولاد الأولاد والأولاد السات وإن سفلوا قال أبو طي ولا خلاف
 أن رضىها الأب والأمهات لا يجوز وإن علوا والأولاد الأولاد
 الأولاد وإن سفلوا أبوا وحب نفعها ولا يجز على الميراث أو لم يجز وبه قال